او ان انغرزت فغابت او وصلت للدم قليلا لم يضر او الدم كثير
او الجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس في محل ولو غرز ابرة
مثلا ببدنه وعلم ما لم يخف ضررا من نزعها بمبيح التيمم وان محله اذا
غرزها لغرض اما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة
عمدا اهـ ع ش او شرط اي ومنه ستر العورة لقادر ولو احتاج
لستر عورته في الصلاة بيده وجب حيث لم يجد غيرها وحيث لا انقض
وفي حالة السجود بتمكين عند حجر وعند خطيب يراعي الستر وعند
م ر يراعي السجود ويترك الستر بيده كما في شيخنا وعنه تردد في الامداد
في رؤية ذراع المراة من كمها المتسع اذا ارسلته وفي التحفة تصح
واستقرب في الامداد عدم الضرر اهـ ومنه استقبال القبلة فلو انحرف
غير متنفل سفر عنها بطلت صلاته لا ان حرف عمدا واكراها اهـ بها
عود الضمير في لها اما النية التحرم وهو المتبادر لكن يمنع من ارادته
قوله بعد مضي ركن قولي الخ واما للصلاة وهو بعيد من المقام لعدم
لعدم ذكر الصلاة قريبا لكن يؤيده قوله مع مضي ركن قولي او فعلي
او طول زمن اذ التذكر او الشك في ترك النية او تكبير التحرم او ما
يتعلق بهما مبطل للصلاة حالا على ما تقدم للش تبعا لحج لكن قدمنا
لك على م ر انه متى تذكر حالا الاتيان بواجب النية والتحرم لم يضر
ان شك في ترك شيء مما يتعلق بهما لزوال سرعة والله اعلم
[illegible] ش عند قول النهاية ان الشرط كالركن الخ ومنه ما لو شك بعد
السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه في اصل الطهارة
قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض المتاخرين اهـ زي وما لو شك
في نية الطهارة اثنا صلاته بل او في الطهارة نفسها وينبغي ان
يقال بالضرر فيجب الاستئناف ان طال تردده بقضية عبارة شرح
على البهجة واقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل ان طال اهـ ع ش
وفيها لو شك بعد صلاته في امامه ان كان ماموما او اماما فلا يضر
وفي حج ما يخالفه ويوجه بان الشك في ذلك يرجع الى الشك في اصل
الانعقاد هو موجود للاستئناف ومن [illegible] وشرح [illegible] ممن شك
ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع انه امام او ماموم بطلت صلاته

لشكه

لشكه في انه تابع او متبوع فلو شك احدهما وظن الاخر صورة
للظان انه امام دون الاخر كما صرح به الاصل وهذه من المواضع
التي فرقوا فيه بين الظن والشك اهـ ع ش وفي التحفة تنبيه
من المبطل السابق ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لا يلزمه العود اليه
فورا كما مر وقلب الفرض نفلا الا لعذر كادراك جماعة والشك
في نية التحرم او شرط لها مع مضي ركن او طول زمن او مع قصره
ولم يعد ما قراه فيه وخرج ظن انه في غيرها كفرض اخر او نفل وان
اتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا لمنافاة الجزم المشترط
دوامه ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي الجزم
بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يؤثر حالا ومنافي الصلاة انما
يؤثر عند وجوده اهـ وهذا يشير الى ان لها عائد الى نية التحرم فتامل
مع مضي راجع لقوله او شرط لها بالنسبة لصورة الشك في الشرط
اما بالنسبة لتيقن تركه فلا تتوقف بطلان الصلاة حينئذ على طول زمان
وبعض القول ككله اي والشك في ترك بعض الركن القولي
كالفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ككله
او كالشك اي كالشك في ترك كله في انه يبطل الصلاة ان لم يات به
ويتداركه قبل طول زمن شكه او مع قصر معطوف على مع
طول زمن اي ان الصلاة تبطل مع الشك في الاتيان ببعض ركن
قولي او كله وان قصر زمن الشك وكان قد قرا شيئا وقت الشك
ولم يعد ما قراه حال شكه لزمه قبوله او نحو كلام مبطل فلا اي فلا
يلزمه قبوله كما يدل له كلامهم والفرق ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره
وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال انما وقع سهوا اما هو
كالفعل والكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس اهـ حج بالحرف
فائدة الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر
عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة
حرام لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة اي فاعلة ذلك وزايلته فتجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)